



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير	البلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
الامانة العامة للحكومة		سنة	سنة
طبع والاشتراك			
المطبعة الرسمية			
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ب 50 - 3200 الجزائر			
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاح والتنمية الريفية KG 68 حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن بنك الفلاح والتنمية الريفية 060.320.0600.12	1025,00 دج 2050,00 دج تزاد عليها نفقات الارسال	428,00 دج 856,00 دج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الاصلية 5,50 دج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 11,00 دج

ثمن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتعديل العنوان.

ثمن النشر على أساس 35 دج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 94 - 457 مؤرخ في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1994، يحدد قواعد تنظيم البحث عن الطائرات التي هي في خطر وسيره وإنقاذه.....	3
مرسوم رئاسي رقم 94 - 458 مؤرخ في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1994، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة.....	6
مرسوم رئاسي رقم 94 - 459 مؤرخ في 17 رجب عام 1415 الموافق 21 ديسمبر سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والصلاح الإداري.....	7
مرسوم رئاسي رقم 94 - 460 مؤرخ في 17 رجب عام 1415 الموافق 21 ديسمبر سنة 1994 يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.....	9
مرسوم رئاسي رقم 94 - 463 مؤرخ في 20 رجب عام 1415 الموافق 24 ديسمبر سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.....	13
مرسوم تنفيذي رقم 94 - 461 مؤرخ في 17 رجب عام 1415 الموافق 21 ديسمبر سنة 1994، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.....	13
مرسوم تنفيذي رقم 94 - 464 مؤرخ في 20 رجب عام 1415 الموافق 24 ديسمبر سنة 1994، يعدل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1994 حسب كل قطاع.....	18

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1415 الموافق 21 ديسمبر سنة 1994، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.....	19
---	----

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تفويض الامضاء إلى رئيس قسم الاتصال والوثائق.....	25
قرارات مؤرخة 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994، تتضمن تفويض الامضاء إلى نواب مديرین.....	25

مزايم تنظيمية

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم البحث عن الطائرات التي هي في خطر وسيره وإنقاذهما وكذلك استعمال وسائل التدخل في هذا المجال داخل منطقة المسؤولية الجزائرية.

المادة 2 : يرتكز تنظيم البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذهما على الأجهزة الآتية :

- لجنة وزارية مشتركة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذهما، تدعى في صلب النص "لجنة البحث عن الطائرات وإنقاذهما" ،
- مركز رئيسي لتنسيق عمليات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذهما، يدعى في صلب النص "المركز الرئيسي" ،

- مراكز ثانوية لتنسيق عمليات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذهما، تدعى في صلب النص "المراكز الثانوية" ،

- مركز مراقبة مهمة البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذهما، يدعى في صلب النص "مركز مراقبة المهمة" ،

- نقاط تنسيق، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص "نقاط التنسيق لدى لجنة البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذهما".

الفصل الثاني

لجنة البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذهما

المادة 3 : يرأس اللجنة الوزارية المشتركة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذهما

مرسوم رئاسي رقم 94 - 457 مؤرخ في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1994، يحدد قواعد تنظيم البحث عن الطائرات التي هي في خطر وسيره وإنقاذهما.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،
- وبناء على الدستور،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادة 13 - 1 و 2 و 6 منها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 84 المؤرخ في 5 مارس سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 44 المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 أبريل سنة 1970، المعدل للمرسوم رقم 68 - 57 المؤرخ في 5 مارس سنة 1968 والمتضمن إحداث مصلحة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذهما،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 231 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث كما يحدد كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 51 المؤرخ في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988 والمتضمن تنظيم البحث والإنقاذ البحريين،

- تعتمد كل التدابير ذات الطابع التقني أو العملي التي يتطلبها تنظيم البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذهَا وسيره في منطقة المسؤولية الجزائرية،
- تقوم الوسائل الازمة لتنظيم البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذهَا وسيره،
- تضبط برامج تكوين المستخدمين التابعين للهيئات المعنية بالبحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذهَا،
- تضبط رزنامات التدريبات والمناورات،
- تشارك، فيما يخصها، في إعداد خطط التدخل والاسعاف،
- تدرساقتراحات المتعلقة بخطط قيادة عمليات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذهَا،
- تضبط مقاييس تجهيزات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذهَا،
- تقترح أي تدبير يرمي إلى ترقية التعاون والتنسيق مع البلدان المجاورة فيما يخص البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذهَا،

المادة 5 : تزود اللجنة الوزارية المشتركة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذهَا بكتابه دائمة يتولأها رئيس المصلحة الجوية والبحث في قيادة قوات الدفاع الجوي في الأقليم بوزارة الدفاع الوطني.

وتكلف هذه الكتابة بما يأتي :

- تعد اجتماعات اللجنة الوزارية المشتركة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذهَا،
- تعد محاضر الاجتماعات،
- تتولى مجموع الأعمال التي تترتب على مهام اللجنة وتتابع وتنفذ التدابير التي تقررها اللجنة المذكورة،
- تقوم بالاتصال مع مختلف السلطات المدعوة إلى التدخل في مجال البحث وإنقاذ سواء على الصعيد الوطني أم الدولي.

المادة 6 : تجتمع اللجنة الوزارية المشتركة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذهَا في

المحدثة بالمرسوم رقم 70 - 44 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1970 والمذكور أعلاه، قائد قوات الدفاع الجوي في الأقليم وت تكون من ممثلي مؤهلين في الوزارات الآتية:

- الوزارة المكلفة بالنقل (مديرية الطيران المدني والارصاد الجوية والمؤسسة الوطنية للملاحة الجوية)،

- وزارة الدفاع الوطني (قيادة القوات الجوية وقيادة القوات البحرية وقيادة الدرك الوطني والمصلحة الجوية وقيادة قوات الدفاع الجوي في الأقليم)،

- الوزارة المكلفة بالداخلية (المديرية العامة للحماية المدنية والمديرية العامة للأمن الوطني)،

- الوزارة المكلفة بالمالية (المديرية العامة للجمارك)،

- الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- الوزارة المكلفة بالصحة،

- وزارة الشؤون الخارجية،

يعين الوزراء المعنيون ممثلي الوزارات، ويحدد وزير الدفاع الوطني قائمههم النهائية بقرار.

المادة 4 : تتمثل مهمة اللجنة الوزارية المشتركة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذهَا فيما يأتي :

- تسهر على تطبيق التنظيمات والاتفاقيات الوطنية والدولية في مجال البحث والإنقاذ وتقترن كل التدابير الملائمة في هذا الشأن،

- تحدد التوجيهات العامة في مجال البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذهَا،

- تبادر و / أو تشجع أي عمل أو دراسة للمساهمة في تطوير مهمة البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذهَا،

- تبدي رأيها في مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تمس أنشطتها،

وبهذه الصفة تكلف اللجنة الوزارية المشتركة بما يأتي :

- ينسق عمليات الإنقاذ بالوسائل الجوية.

المادة 9 : يقدم المركز الرئيسي أو المركز الثاني المعنى مساعدته في حالة وقوع كارثة أو حادث آخر غير جوي بقدر ما تسمح بذلك الحالة أو مهمته الرئيسية.

الفصل الرابع

مركز مراقبة المهمة

المادة 10 : يكلف مركز مراقبة المهمة بمهام جمع معطيات الاستنفار الواردة من محطات استقبال اشارات الخطر ومعالجتها من خلال القطعة الفضائية في المنظومة الدولية للاقمار الصناعية للبحث وإنقاذ.

المادة 11 : يتولى مركز مراقبة المهمة، وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات الجاري بها العمل، استقبال معطيات الاستنفار المتعلقة بالبحث وإنقاذ ومعالجتها وارسالها إلى الهيئات المعنية الوطنية أو الدولية.

المادة 12 : يحدد وزير الدفاع الوطني بقرار تنظيم مركز مراقبة المهمة وموقعه.

الفصل الخامس

نقاط التنسيق

المادة 13 : يمكن أن تحدث اذا تطلب الوضع، نقاط تنسيق البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذهما.

المادة 14 : تتصرف مراكز التنسيق المذكورة في المادة 13 أعلاه بتفويض من رئيس المصلحة الجوية للبحث، ويمكن أن تقام هذه النقاط مؤقتاً أو دائماً.

تكلف نقاط التنسيق بما يأتي :

- تقود عمليات البحث، وإنقاذ في القطاعات المحددة مسبقاً بالوسائل الموضوعة تحت تصرفها،
- تقرر إنتهاء عمليات البحث وإنقاذ أو تعليقها بالاتصال مع المركز الرئيسي.

دورة عادية مرة كل ستة (6) أشهر، وفي دورة غير عادية، كلما دعت الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسها. وتحدد كيفيات العمل الأخرى بنظام داخلي توافق اللجنة المذكورة عليه.

الفصل الثالث

مراكز التنسيق

القسم الأول

المركز الرئيسي

المادة 7 : يكلف المركز الرئيسي بتنسيق عمليات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذهما مع مراعاة أحكام المادة 18 من هذا المرسوم على الخصوص بما يأتي :

- ينفذ خطط التدخل في منطقة المسئولية الجزائرية،
- يرسم حدود مناطق البحث،
- يسير عمليات البحث عن الطائرات التي هي في خطر ويحدد أماكنها ويشارك في تنظيم الإسعاف وإنقاذ،
- يعد تقارير وصفية تتضمن كل المعلومات المفيدة لإعداد حصيلة العمليات،
- يقرر، بالاتصال مع رئيس المصلحة الجوية للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذهما وعماراتها،
- يقرر تعليق عمليات البحث وإنقاذ أو انتهاءها،
- يقرر تعليق مراحل الاستعجال بالاتصال مع جهاز المرور الجوي المعنى،

الفرع الثاني

المركز الثانوي

المادة 8 : يكلف المركز الثانوي لتنسيق عمليات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذهما بما يأتي :

- ينظم ويقود عمليات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذهما في منطقة مسؤوليته بعد موافقة المركز الرئيسي،

مرسوم رئاسي رقم 94 - 458 مؤرخ في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1994، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة.

الفصل السادس

كيفيات استعمال وسائل التدخل

المادة 15 : يشرع في مراحل الاستعجال الجهاز المكلف بالمرور الجوي أو أية هيئة أخرى معترف باختصاصها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة.

المادة 16 : تحدد شروط استعمال وسائل البحث وإنقاذ باتفاق مشترك بين رئيس المصلحة الجوية للبحث والهيئات التي تتبعها الوسائل بعد مصادقة لجنة البحث وإنقاذ.

الفصل السابع

أحكام مالية

المادة 17 : تتکفل ميزانية الدولة بالنفقات المرتبطة بعمليات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذه وإقامة تلك الأجهزة.

المادة 18 : يحدد قرار وزير مشترك كيفية تطبيق المادة 17 أعلاه.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة 19 : يحدد وزير الدفاع الوطني بقرار تنظيم المراكز المذكورة في المادة 2 أعلاه وعملها وموقعها بناء على اقتراح اللجنة الوزارية المشتركة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذه.

المادة 20 : تبقى عمليات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذه في المنطقة البحرية خاضعة لأحكام المرسوم رقم 88 - 51 المؤرخ في 15 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 21 : تلغى الأحكام المخالفة في المرسوم رقم 70 - 44 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1970 والمذكور أعلاه.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1994.

اليمين زروال

إن رئيس الدولة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و 13 - 6 منها

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 155 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

مرسوم رئاسي رقم 94 - 459 مؤرخ في 17
رجب عام 1415 الموافق 21 ديسمبر سنة
1994، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة الداخلية
والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح
الإداري.

- إن رئيس الدولة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و13 - 6 منها،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 142 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة (الفرع الأول - فرع وحيد - الفرع الجزائري الأول - المصالح المركزية - العنوان الثالث - وسائل المصالح - القسم السابع - النفقات المختلفة) باب رقمه 37 - 23 "الإدارة المركزية - ترشيح الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين لرئاسة الاتحاد الدولي للطلبة".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره سبعة ملايين وثمانمائة وواحد وثمانون ألف دينار (7.881.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1994، اعتماد قدره سبعة ملايين وثمانمائة وواحد وثمانون ألف دينار (7.881.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة (الفرع الأول - فرع وحيد - الفرع الجزائري الأول - المصالح المركزية - العنوان الثالث - وسائل المصالح - القسم السابع - النفقات المختلفة)، وفي الباب 37 - 23 "الإدارة المركزية - ترشيح الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين لرئاسة الاتحاد الدولي للطلبة".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1994.

اليمين ذروال

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الإداري وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الإداري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1415 الموافق 21 ديسمبر سنة 1994.

اليمين زروال

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مائة وثمانية وخمسون مليونا وثمانمائة ألف دينار (158.800.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مائة وثمانية وخمسون مليونا وثمانمائة ألف دينار (158.800.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري	
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للحماية المدنية	
	الفرع الجزائري الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفوون - مرتبات العمل	
40.000.000	الحماية المدنية - الأجر الرئيسي.....	01 - 31
104.400.000	الحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
144.400.000	مجموع القسم الأول	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	الحماية المدنية - الدفع الجزائري.....	02 - 37
6.264.000		
6.264.000	مجموع القسم السابع	
150.664.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 43	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي الحماية المدنية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين.....	8.136.000
	مجموع القسم الثالث	8.136.000
	مجموع العنوان الرابع	8.136.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	158.800.000
	مجموع الفرع الثالث	158.800.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	158.800.000

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

مرسوم رئاسي رقم 94 - 460 مؤرخ في 17 رجب عام 1415 الموافق 21 ديسمبر سنة 1994 يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الدولة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و 13 - 6 منها،

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا وثلاثمائة ألف دينار (18.300.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1415 الموافق 21 ديسمبر سنة 1994.

اليمن ذروال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 144 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا وثلاثمائة ألف دينار (18.300.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
3.300.000	نفقات محتملة - احتياطي مجمع	91 - 37
15.000.000	احتياطي لاعادة تقييم الأجور	92 - 37
18.300.000	مجموع القسم السابع	
	مجموع العنوان الثالث	
18.300.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
18.300.000		

الجدول ب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
2.650.000	وزارة المالية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي	01 - 42
2.650.000	الادارة المركزية - المساهمة في تسيير المعهد الجزائري التونسي للاقتصاد الجمركي والجباي	
2.650.000	مجموع القسم الثاني	
2.650.000	مجموع العنوان الرابع	
2.650.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.650.000	مجموع الفرع الأول	
	القسم الرابع المديرية العامة للضرائب الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون- مرتبات العمل	
3.000.000	المديرية العامة للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
3.000.000	مجموع القسم الأول	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
500.000	الموظفون - التكاليف الاجتماعية المديرية العامة للضرائب - المنح العائلية.....	01 - 33
500.000	مجموع القسم الثالث	
3.500.000	مجموع العنوان الثالث	
3.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
12.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - التعويضات والمنحة المختلفة	12 - 31
12.000.000	مجموع القسم الأول	
12.000.000	مجموع العنوان الثالث	
12.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
15.500.000	مجموع الفرع الرابع	
	الفرع السابع	
	المفتشية العامة للمالية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف المشتركة	
150.000	المفتشية العامة للمالية - المنح العائلية.....	01 - 33
150.000	مجموع القسم الثالث	
150.000	مجموع العنوان الثالث	
150.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
150.000	مجموع الفرع السابع	
18.300.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتقاد قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري وفي الباب رقم 31 - 11 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية" الفرع الجزئي الثاني من الفرع الأول "الإدارة العامة".

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 1994 اعتقاد قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) ويقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1415 الموافق 24 ديسمبر سنة 1994.

اليمن زروال



مرسوم تنفيذي رقم 94 - 461 مؤرخ في 17 رجب عام 1415 الموافق 21 ديسمبر سنة 1994، يتضمن نقل اعتقاد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

مرسوم رئاسي رقم 94 - 463 مؤرخ في 20 رجب عام 1415 الموافق 24 ديسمبر سنة 1994، يتضمن تحويل اعتقاد في ميزانية الدولة،

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و 13 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 142 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

(32.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره اثنان وثلاثون مليون دينار (32.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1415 الموافق 21 ديسمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 143 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره اثنان وثلاثون مليون دينار

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزائري الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	نفقات مختلفة	
07 - 37	المجالس الخاصة - النقل	9.000.000
	مجموع القسم السابع	9.000.000
	مجموع العنوان الثالث	9.000.000
	مجموع الفرع الجزائري الأول	9.000.000

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
17.000.000	الفرع الجزائري الثاني المصالح القضائية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المصالح القضائية - الأجر الرئيسية.....	11 - 31
17.000.000	مجموع القسم الأول	
17.000.000	مجموع العنوان الثالث	
17.000.000	مجموع الفرع الجزائري الثاني	
26.000.000	مجموع الفرع الأول الفرع الثاني مديرية إدارة السجون و إعادة التربية	
500.000	الفرع الجزائري الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع نفقات مختلفة إدارة السجون - نفقات تنظيم المؤتمرات والملتقيات.....	21 - 37
500.000	مجموع القسم السابع	
500.000	مجموع العنوان الثالث العنوان الرابع التدخلات العمومية	
1.500.000	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي إدارة السجون - النشاط التربوي والثقافي والرياضي لصالح المساجونين.....	22 - 43
1.500.000	مجموع القسم الثالث	
1.500.000	مجموع العنوان الرابع	
2.000.000	مجموع الفرع الجزائري الأول	

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزائري الثاني مؤسسات السجون	
4.000.000	نفقات تسيير مؤسسات السجون في الوسط المفتوح.....	34 - 37
4.000.000	مجموع القسم السابع	
4.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.000.000	مجموع الفرع الجزائري الثاني	
6.000.000	مجموع الفرع الثاني	
32.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	الادارة العامة	
	الفرع الجزائري الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
3.000.000	الادارة المركزية - الأجر الرئيسي.....	01 - 31
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجر	03 - 31
1.000.000	ولواحقها.....	
4.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم السابع	
	نفقات مختلفة	
2.000.000	الادارة المركزية - نفقات تنظيم الندوات واللتقيات.....	01 - 37
2.000.000	المجالس الخاصة - الايواء.....	05 - 37
3.000.000	المجالس الخاصة - الاطعام.....	06 - 37
7.000.000	مجموع القسم السابع	
11.000.000	مجموع العنوان الثالث	
11.000.000	مجموع الفرع الجزائري الأول	

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الثاني المصالح القضائية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
12 - 31	المصالح القضائية - التعويضات والمنح المختلفة.....	12.000.000
13 - 31	المصالح القضائية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجرور ولواحقها.....	3.000.000
	مجموع القسم الأول	15.000.000
	مجموع العنوان الثالث	15.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	15.000.000
	مجموع الفرع الأول	26.000.000
	الفرع الثاني إدارة السجون و إعادة التربية	
	الفرع الجزئي الثاني مؤسسات السجون	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسهيل المصالح	
36 - 34	مؤسسات السجون - التغذية.....	6.000.000
	مجموع القسم الرابع	6.000.000
	مجموع العنوان الثالث	6.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	6.000.000
	مجموع الفرع الثاني	6.000.000
	مجموع الاعتمادة المخصصة	32.000.000

أكتوبر سنة 1994 والمتضمن تعديل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1994 حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 407 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن تعديل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1994 حسب كل قطاع،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره سبعمائة وسبعة عشر مليونا وخمسماة وخمسون ألف دينار (717.550.000 دج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994) وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره سبعمائة وسبعة عشر مليونا وخمسماة وخمسون ألف دينار (717.550.000 دج) ويقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994) وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1415 الموافق 24 ديسمبر سنة 1994 .

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 464 مؤرخ في 20 رجب عام 1415 الموافق 24 ديسمبر سنة 1994، يعدل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1994 حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 81 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 وال المتعلقة بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 وال المتعلقة بالخطيط،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 213 المؤرخ في 9 صفر عام 1415 الموافق 18 يوليو سنة 1994 والمتضمن تعديل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1994 حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 309 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8

الملحق**الجدول "أ" مساهمات نهائية**

الاعتمادات الملغاة بآلاف (دج)	القطاعات
60.000	- الصناعات التحويلية
18.000	- الخدمات الانتاجية
2.100	- المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية
637.450	- السكن
717.550	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

الاعتمادات المخصصة بآلاف (دج)	القطاعات
50.000	- دفع مستحقات برنامج الشلف للبناء الجاهز
667.550	- تخفيض أسعار الفائدة
717.550	المجموع

مراسيم فردية

- أبو الحسين ابتسام، المولودة في 26 أكتوبر سنة 1969 بوهران،

- أبو الحسين سلوة، المولودة في 26 أكتوبر سنة 1971 بوهران،

- أبو الحسين سميرة، المولودة في 16 أكتوبر سنة 1970 بوهران،

- عائشة بنت أحمد، زوجة شليغم رابح، المولودة في 15 يوليوز سنة 1936 بالبروينة، (عين الدفلة) وتدعى من الآن فصاعداً : بن أحمد عائشة،

- أفقير أحمد، المولود في 18 ديسمبر سنة 1967 ببواسماعيل (تبازة)،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1415 الموافق 21 ديسمبر سنة 1994، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1415 الموافق 21 ديسمبر سنة 1994، يتضمن بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- أغراب الهواري، المولود في 20 أكتوبر سنة 1952 بوهران،

* بن ساسي عبد الله، المولود في 28 نوفمبر سنة 1984 بمدرسة (تيارت)،

* بن ساسي عبد المجيد، المولود في 30 يناير سنة 1989 بمدرسة (تيارت)،

* بن ساسي ابراهيم، المولود في 22 مايو سنة 1993 بمدرسة (تيارت)،

- بوعرفة بن محمد، المولود سنة 1942 ببني سعيد، الناظور (المغرب) وأولاده القصر :

* كاتب جميلة، المولودة في 6 ديسمبر سنة 1975 بوادي تليلات (وهران)،

* كاتب حاج، المولود في 14 نوفمبر سنة 1976 بوادي تليلات (وهران)،

* كاتب يامنة، المولودة في 7 مايو سنة 1978 بوادي تليلات (وهران).

* كاتب كريمة، المولودة في 13 أبريل سنة 1979 بوادي تليلات (وهران)،

* كاتب جمال، المولود في 5 أكتوبر سنة 1981 بوادي تليلات (وهران)،

* كاتب عمر، المولود في أول يوليو سنة 1987 بوهران،

ويدعون من الآن فصاعدا : الوالي بوعرفة، الوالي جميلة، الوالي حاج، الوالي يامنة، الوالي كريمة، الوالي جمال، الوالي عمر.

- بوجطاري عبد القادر، المولود في 19 يناير سنة 1958 ببوفاريك (البلدية) وأولاده القصر :

* بوجطاري محمد، المولود في 15 مارس سنة 1985 ببوفاريك (البلدية)،

* بوجطاري ميادة، المولودة في 30 مارس سنة 1989 ببوفاريك (البلدية)،

* بوجطاري عبد الإله، المولود في 22 فبراير سنة 1994 ببوفاريك (البلدية).

- بومعزة عبد القادر، المولود سنة 1927 بأولاد الحاج (المغرب) وابنته الفاقدة :

- عاقل أحمد، المولود في 9 يونيو سنة 1940 بالقاهرة (مصر) وأولاده القصر :

* عاقل سماح، المولودة في 24 نوفمبر سنة 1978 ببرج الكيفان (الجزائر)،

* عاقل صفاء، المولودة في 3 أكتوبر سنة 1980 بعين طيبة (بومرداس)،

* عاقل محمد، المولود في 29 مايو سنة 1983 ببرج الكيفان (الجزائر).

- أكريمو فاطمة، أرملة بن حمو معامن، المولودة سنة 1937 ببني سيدال (المغرب)،

- علال دحو، المولود في 30 يناير سنة 1968 بمعسكر،

- بلحاج عمر، المولود في أول يونيو سنة 1970 بالقليعة (تيبازة)،

- بن عثمان أحلام منيرة، المولودة في 23 مارس سنة 1963 بمستغانم،

- بن مبارك حسان، المولود في 26 أكتوبر سنة 1961 بننتار (فرنسا) وولداته القاصران :

* بن مبارك كلثوم، المولودة في 27 مارس سنة 1988 بحسين داي (الجزائر)،

* بن مبارك أحمد، المولود في 16 مارس سنة 1991 بحسين داي (الجزائر)،

ويدعون من الآن فصاعدا : أمبارك حسان، أمبارك كلثوم، أمبارك أحمد.

- بن ساسي الهاشمي، المولود سنة 1932 بقصر تغفترت (المغرب)، وأولاده القصر :

* بن ساسي حجيرة، المولودة في 4 فبراير سنة 1976 بمدرسة (تيارت)،

* بن ساسي حسنة، المولودة في 20 أبريل سنة 1980 بمدرسة (تيارت)،

* بن ساسي رشيدة، المولودة في 2 سبتمبر سنة 1982 بمدرسة (تيارت)،

- * اللبوقي وليد، المولود في 30 نوفمبر سنة 1986 بالبليدة.
- الما بهاء الدين، المولود في 7 سبتمبر سنة 1954 بدمشق (سوريا) وأولاده القصر :
- * الما عبد القادر، المولود في 30 غشت سنة 1991 بتيسمسيلت.
- * الما محمد سعيد، المولود في 6 غشت سنة 1992 بتيسمسيلت.
- * الما وائل، المولود في 18 يناير سنة 1994 بتيميمون (أدرار).
- فتيحة بنت أحمد، المولودة في 22 أبريل سنة 1958 بسيق (معسكر)، وتدعى من الآن فصاعداً : بن أحمد فتحية.
- السيد أحمد كمال محمود، المولود في 13 نوفمبر سنة 1941 بالزقازيق الشرقية (مصر) .
- فهرس يسمينة، زوجة خرفان حركاتي، المولودة في 16 نوفمبر سنة 1963 بفرباك (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعداً : خرفان يسمينة.
- 1941 - غربي مبارك، المولود في 13 يناير سنة 1941 بقرية قعور، سليانة (تونس)، وأولاده القصر :
- * غربي نبيل، المولود في 8 أبريل سنة 1978 ببوزريعة (الجزائر) .
- * غربي محمد رضا، المولود في 3 مارس سنة 1980 ببوزريعة (الجزائر) .
- * غربي آمال، المولودة في 13 أبريل سنة 1982 بورقلة،
- * غربي سفيان، المولود في 18 سبتمبر سنة 1989 بحسا مسعود (ورقلة) .
- غياتي فطيمة، أرملة بوشريط أحمد، المولودة سنة 1920 بفاس (المغرب) .

- * يومعزة نادية، المولودة في 28 غشت سنة 1976 بحمام بوججر (عين تموشنت).
- كاوتي لاو، زوجة بلغايد عبد القادر، المولودة في 5 ديسمبر سنة 1935 بهاي فونق (الفيتنام) وتدعى من الآن فصاعداً : بلقايد يمينة.
- دحلان سميرة، زوجة دحلان خالد، المولودة سنة 1962 بالطائف (العرببة السعودية) .
- الجلة منيب، المولود في 3 مارس سنة 1955 بمحجوبة، ازرع، درعا (سوريا) وولادة القاصران :
- * الجلة عصام، المولود في 2 يناير سنة 1986 بباب الوادي (الجزائر) .
- * الجلة محمد رؤوف، المولود في 6 أبريل سنة 1992 بالبليار (الجزائر) .
- الحموي لياء، زوجة القاضي محمد، المولودة في 9 مايو سنة 1952 بدمشق (سوريا) .
- الحسني أسعد، المولود في أول ديسمبر سنة 1946 ببغداد (العراق) وأولاده القصر :
- * الحسني ابتسام، المولودة في 21 يونيو سنة 1982 بعنابة،
- * الحسني نوفل، المولودة في 12 نوفمبر سنة 1984 بعنابة،
- * الحسني هلا، المولودة في 8 أكتوبر سنة 1988 بعنابة.
- القدورى عبد المؤمن، المولود في 18 يناير سنة 1963 بدرارية (تبازة) .
- اللبودى محمد، المولود في 8 مايو سنة 1948 بالقاهرة (مصر)، وأولاده القصر :
- * اللبودى هشام، المولود في 5 مايو سنة 1980 بعين مليلة (أم البوachi)،
- * اللبودى خالد، المولود في 23 أبريل سنة 1983 بالبليدة،

- * خالدي محمد، المولود في 9 مايو سنة 1986 بعين تموشنت،
- * خالدي اسمهان، المولودة في 29 يونيو سنة 1988 بعين تموشنت،
- * خالدي عبد الرحمن، المولود في 4 فبراير سنة 1994 بعين تموشنت.
- كرول آن، زوجة حيفري أحمد، المولودة في 26 أبريل سنة 1945 ببريسبان (استراليا)، وتدعى من الآن فصاعدا : كرول آن آنيسة.
- الجوهرى جميلة، المولودة، في 6 مايو سنة 1971 بغليزان،
- خديجة بنت هاشمي، المولودة في 12 ديسمبر سنة 1969 بحمام بوججر (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : بنهاري خديجة.
- قويدر بن بلعيد، المولود في 25 مارس سنة 1945 بعين كيحل (عين تموشنت) وأولاده القصر :
- * عبد القادر بن قويدر، المولود في 2 أبريل سنة 1976 بعين كيحل (عين تموشنت)،
- * فوزية بنت قويدر، المولودة في 16 فبراير سنة 1980 بعين كيحل (عين تموشنت)،
- * محمد بن قويدر، المولود في 13 فبراير سنة 1983 بعين تموشنت،
- ويدعون من الآن فصاعدا : بن عزوز قويدر، بن عزوز عبد القادر، بن عزوز فوزية، بن عزوز محمد.
- لابو فريد، المولود في أول غشت سنة 1965 بمستغانم،
- الهاوارية بنت مولاي عبد الرحمن، المولودة في 16 فبراير سنة 1968 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الواحد الهاوارية.
- محيو بشير، المولود في 10 يناير سنة 1943 بغطاسية، حمص (سوريا) وأولاده القصر :
- * محيو نصر، المولود في 20 يوليو سنة 1978 بغطاسية، حمص (سوريا)،

- هبالي عبد السلام، المولود في 30 يونيو سنة 1971 بوهران،
- هبالي رضوان، المولود في 23 ديسمبر سنة 1972 بوهران،
- هدهادي عبد القادر، المولود في أول مايو سنة 1961 بمعايز (تلمسان)،
- حجلة بنت هاشمي، المولودة في 29 مارس سنة 1965 بحمام بوججر (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : بنهاري حجلة.
- حوجي جمعة، زوجة دريدي سبتي، المولودة سنة 1955 بين مهيدى (الطارف)،
- حسين بن لخضر، المولود في 25 نوفمبر سنة 1965 بالطارف، ويدعى من الآن فصاعدا : دربال حسين.
- حسين بن أحمد، المولود في 26 يونيو سنة 1959 بمعسكر، ويدعى من الآن فصاعدا : معizi حسين.
- حوماين أرجومان حسان، المولود في 26 يناير سنة 1926 براشت (ایران) وأولاده القصر :
- * حوماين أرجومان سهيلة، المولودة في 25 ديسمبر سنة 1975 بوهران،
- * حوماين أرجومان فرحات، المولود في 25 سبتمبر سنة 1977 بوهران،
- * حوماين أرجومان حوسين، المولود في أول أكتوبر سنة 1979 بوهران،
- * حوماين أرجومان فايزة، المولودة في 3 أكتوبر سنة 1986 بوهران،
- * حوماين أرجومان صارة زهرة، المولودة في 27 يوليو سنة 1990 بوهران.
- خالدي هواري، المولود في 7 ديسمبر سنة 1953 بصوف التل (عين تموشنت) وأولاده القصر :
- * خالدي حسن، المولود في 6 سبتمبر سنة 1983 بعين تموشنت،

- نقاش بندى شروق، المولودة في 22 فبراير سنة 1969 بسيدي احمد (الجزائر)،
- نقشبendi فاروق، المولود في 23 غشت سنة 1940 بالبنك، دمشق (سوريا) وولادة القاصران :
- * نقشبendi كمال الدين، المولود في 23 نوفمبر سنة 1979 بالجزائر،
- * نقشبendi محمد مهدي، المولود في 24 أكتوبر سنة 1982 بالجزائر،
- * نقشبendi حنان، المولودة في 16 أكتوبر سنة 1973 بالجزائر،
- نقويان تي كيم شي، زوجة بن زامة امحمد، المولودة في 8 يونيو سنة 1933 ببلدية باش دا، فييات هونغ، كيم هان، فوك يان (الفيتنام) وتدعى من الآن فصاعدا : بن زامة حورية.
- نور الدين بن امحمد، المولود في 12 يوليو سنة 1963 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : سعدي جعفر نور الدين.
- بهترifa القا، زوجة ترايعية عبد الله، المولودة في 17 يناير سنة 1957 بقرنزي (الاتحاد السوفياتي سابقا) وتدعى من الآن فصاعدا : بهترifa وردة.
- رابح صالح، المولود سنة 1918 بمراكش (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : رابحي صالح.
- ربحي انتصار، زوجة محمود سامي، المولودة في 13 مارس سنة 1952 بدير الزور (سوريا)،
- الزروقي الطيب، المولود في 21 غشت سنة 1967 بت卜اللة (بشار)،
- صالح بن هاشمي، المولود في 6 يناير سنة 1958 بحمام بوحجر (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : بنهاري صالح.
- صوان هيثم لين، المولود في 30 يونيو سنة 1968 ببولوغين (الجزائر)،

- * محيو محمد، المولود في 7 يوليو سنة 1979 بقطاسية، حمص (سوريا)،
- * محيو خديجة، المولودة في 18 سبتمبر سنة 1981 بقطاسية، حمص (سوريا)،
- * محيو أسامة، المولود في 19 مايو سنة 1988 بأقبو (بجاية).
- مباركي فتحية، زوجة ضبابعة الطاهر، المولودة سنة 1960 بتازة (المغرب)،
- محمد بن عبد الله، المولود سنة 1930 بدار تليلات، الناظور (المغرب) وابنته القاصرة :
- * حياة بنت محمد، المولودة في 28 مارس سنة 1977 بالبليدة،
- ويدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الله محمد، بن عبد الله حياة.
- محمد عبد الرحيم جميلة، زوجة صائم محمد حسين، المولودة في 30 أبريل سنة 1938 بالقاهرة (مصر)،
- محمد بن لخضر، المولود في 9 مايو سنة 1968 بالطارف، ويدعى من الآن فصاعدا : دربال محمد.
- موكعيش محمد، المولود في 13 مايو سنة 1940 بعين تموشنت، وأولاده القصر :
- * موكعيش نبيل، المولود في 3 سبتمبر سنة 1981 بعين تموشنت،
- * موكعيش فاطمة الزهراء، المولودة في 20 يناير سنة 1984 بعين تموشنت،
- * موكعيش إلهام، المولودة في 9 ديسمبر سنة 1988 بعين تموشنت،
- موكعيش مختار، المولود في 29 يناير سنة 1993 بعين تموشنت.
- مراد بن محمد، المولود في 24 يناير سنة 1970 بحسين داي (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد مراد.

* طياش آمنة، المولودة في 3 يناير سنة 1981 بتلمسان،

- سكيرو فيتيينا، زوجة كربادو عبد القادر، المولودة في 22 يناير سنة 1945 بمنوبة (تونس)،

* طياش مصطفى، المولود في 25 نوفمبر سنة 1983 بتلمسان،

- سغروشني أمال، المولودة في 26 غشت سنة 1963 بوجدة (المغرب)،

* طياش نعيمة، المولودة في 6 فبراير سنة 1985 بتلمسان،

- سغروشني محمد، المولود في 11 نوفمبر سنة 1960 بوجدة (المغرب)،

* طياش محمد نعيم، المولود في أول غشت سنة 1991 بتلمسان،

- سغروشني سمير، المولود في 10 أبريل سنة 1967 بوجدة (المغرب)،

طياش عائشة، المولودة في 12 ديسمبر سنة 1992 بتلمسان.

- سرحان سناء، المولودة في 2 ديسمبر سنة 1973 بالجزائر.

- زهور عدي سوزان، زوجة زهور عدي المثنى، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1960 بحمادة (سوريا).

- شراب فايز، المولود في 19 يوليو سنة 1947 بخان يونس (فلسطين) وأولاده القصر :

1935 - زروال حامد، المولود في 6 يناير سنة 1935 بأولاد ميمون (تلمسان)،

* شراب ايمان، المولودة في 8 يونيو سنة 1975 ببلدية محمد بلوزداد (الجزائر)،

- زوليخة بنت عيسى بلحاج، زوجة حجال علي، المولودة في 8 يناير سنة 1938 ببواسماعيل (تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج زوليخة.

* شراب مها، المولودة في 10 فبراير سنة 1989 بالقبة (الجزائر)،

- رادروشيش ميرجانة، زوجة زيّاتة أحمد، المولودة في 21 سبتمبر سنة 1937 ببلغراد (يوغسلافيا) وتدعى من الآن فصاعدا : رادروشيش مريم

* شراب مروة، المولودة في 22 مارس سنة 1982 بالقبة (الجزائر)،

1956 - عزت زينهم، المولود في 3 أكتوبر سنة 1956 بالقاهرة (مصر) وأولاده القصر :

* شراب محمد، المولود في أول غشت سنة 1983 بسطاوالي (تيبازة).

* عزت محمود، المولود في 27 أبريل سنة 1979 بالقاهرة (مصر)،

- طيب آسيا، المولودة في 31 أكتوبر سنة 1970 بسيدي احمد (الجزائر)،

* عزت محمد، المولود في 25 ديسمبر سنة 1981 بسيدي احمد (الجزائر)،

- طياش محمد، المولود سنة 1952 بدور طواهر، تازة (المغرب) وأولاده القصر :

* عزت الشيماء، المولودة في 19 نوفمبر سنة 1988 بحسين داي (الجزائر).

* طياش غوتي، المولود في 18 غشت سنة 1976 بتلمسان،

- سبقي أميرة، المولودة في 17 مارس سنة 1963 بالمدنية (الجزائر)،

* طياش وسيلة، المولودة في 2 يوليو سنة 1978 بتلمسان،

* طياش رشيد، المولود في 4 أكتوبر سنة 1979 بتلمسان،

قرارات، مقررات، آراء

قرارات مؤرخة في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مدیرین.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظیم الإدارة المركزیة في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والملتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 94 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 ابریل سنة 1994 والمتضمن تعيین اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 ابریل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفویض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ربیع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تعيین السيد سید علی قطرنجي، نائب مدیر للشؤون الاقتصادية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد سید علی قطرنجي، نائب مدیر للشؤون الاقتصادية والمالية الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات التي تدخل في الصلاحيات التنظيمية للمديريّة الفرعية السالفة الذکر، باستثناء القرارات، وذلك في حدود صلاحياته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994.

محمد الصالح دمברי

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم الاتصال والوثائق.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظیم الإدارة المركزیة في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والملتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 ابریل سنة 1994 والمتضمن تعيین اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 ابریل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفویض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 والمتضمن تعيین السيد عبد العزيز سبع، رئيسا لقسم الاتصال والوثائق بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد عبد العزيز سبع، رئيس قسم الاتصال والوثائق، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود صلاحياته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994.

محمد الصالح دمברי

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوڤمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتوفيق إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ربیع الثاني عام 1415 الموافق أول أكتوبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد أحمد بوسعيد، نائب مدير ميزانية التسيير بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أحمد بوسعيد، نائب مدير ميزانية التسيير، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتوفيق الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف والوثائق الثبوتية للمصاريف وأوامر الإيرادات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود صلاحياته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوڤember سنة 1994.

محمد الصالح دمجري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوڤember سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتوفيق إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ربیع الثاني عام 1415 الموافق أول أكتوبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد فرحت بن شمام، نائب مدير لاستراليا وبروناي واندونيسيا وماليزيا وزيلاندا الجديدة والفلبين وسنغافورة وتايلاندا وأوقيانوسيا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد فرحت بن شمام، نائب مدير أستراليا وبروناي واندونيسيا وماليزيا وزيلاندا الجديدة والفلبين وسنغافورة وتايلاندا وأوقيانوسيا، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات التي تدخل في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية السالفة الذكر باستثناء القرارات، وذلك في حدود صلاحياته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوڤember سنة 1994.

محمد الصالح دمجري

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوڤember سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ربیع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد توفيق دحماني، نائب مدير للدراسات الاقتصادية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد توفيق دحماني، نائب مدير الدراسات الاقتصادية، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات التي تدخل في الصالحيات التنظيمية للمديرية الفرعية السالفة الذكر، باستثناء القرارات، وذلك في حدود صلاحياته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994.

محمد الصالح دمברי

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 90 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ربیع الثاني عام 1415 الموافق أول أكتوبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد نور الدين غنيم، نائب مدير للمنح الدارسية والتعاون والتدخلات العمومية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد نور الدين غنيم، نائب مدير المنح الدارسية والتعاون والتدخلات العمومية، إلمساء باسم وزير الشؤون الخارجية على الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف واللوثائق الثبوتية للمصاريف وأوامر الإيرادات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود صلاحياته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994.

محمد الصالح دموري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 90 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد كمال حضري، نائب مدير المنظمات الإقليمية الفرعية، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات التي تدخل في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية السالفه الذكر، باستثناء القرارات، وذلك في حدود صلاحياته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994.

محمد الصالح دمברי

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربى الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعده عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 93 المؤرخ في 5 ذي القعده عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفوض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ربى الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تعين السيد رشيد بلباقي، نائب مدير للعلاقات مع وسائل الاعلام والجمعيات بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد رشيد بلباقي، نائب مدير العلاقات مع وسائل الاعلام والجمعيات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ربى الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تعين السيد بومدين قناد، نائب مدير لبناء المغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد بومدين قناد، نائب مدير لبناء المغرب العربي، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات التي تدخل في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية السالفه الذكر، باستثناء القرارات، وذلك في حدود صلاحياته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994.

محمد الصالح دموري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربى الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعده عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 93 المؤرخ في 5 ذي القعده عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفوض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ربى الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تعين السيد كمال حضري، نائب مدير للمنظمات الإقليمية الفرعية بوزارة الشؤون الخارجية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994.

محمد الصالح دمברי

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربیع الثانی عام 1411 الموافق 10 نوڤمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعده عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعده عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ربیع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيدة فتيحة بو عمران، زوجة سلمان، نائبة مدير للتحليل السياسي بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيدة فتيحة بو عمران، زوجة سلمان، نائبة مدير التحليل السياسي، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات التي تدخل في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية السالفة الذكر باستثناء القرارات، وذلك في حدود صلاحياتها،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994.

محمد الصالح دموري

الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات التي تدخل في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية السالفة الذكر، باستثناء القرارات، وذلك في حدود صلاحياته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوڤمبر سنة 1994.

محمد الصالح دموري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربیع الثانی عام 1411 الموافق 10 نوڤمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعده عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعده عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ربیع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين الأنسة دليلة سامح، نائبة مدير للشؤون الإدارية والقضائية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى الأنسة دليلة سامح، نائبة مدير الشؤون الإدارية والقضائية، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات التي تدخل في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية السالفة الذكر، باستثناء القرارات، وذلك في حدود صلاحياتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 93 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر مسدوة، نائب مدير للدراسات الاستكشافية والتقييم بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد القادر مسدوة، نائب مدير الدراسات الاستكشافية والتقييم، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات التي تدخل في الصالحيات التنظيمية للمديرية الفرعية السالفة الذكر، باستثناء القرارات، وذلك في حدود صلاحياته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994.

محمد الصالح دمברי

إن وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

إن وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 93 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ربیع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد مرزاق بجاوی، نائب مدير للدراسات والتشريع بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مرزاق بجاوی، نائب مدير الدراسات والتشريع، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات التي تدخل في الصالحيات التنظيمية للمديرية الفرعية السالفة الذكر، باستثناء القرارات، وذلك في حدود صلاحياته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994.

محمد الصالح دمברי

إن وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والتمم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد أحمد عبد الصدوقي، نائب مدير التكوين وتحسين التأهيل والامتحانات، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات التي تدخل في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية السالف ذكرها، باستثناء القرارات، وذلك في حدود صلاحياته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994.

محمد الصالح دمברי

إن وزير الشؤون الخارجية

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 360 - 90 المؤرخ في 22 ربیع الثانی عام 1411 الموافق 10 نوڤمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 94 المؤرخ في 4 ذي القعده عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعده عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتقويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 والمتضمن تعين السيد ناصر بوشريط، نائب مدير لكندا والمكسيك بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد ناصر بوشريط، نائب مدير كندا والمكسيك، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات التي تدخل في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية السالف ذكرها، باستثناء القرارات، وذلك في حدود صلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعده عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتقويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 والمتضمن تعين الآنسة مليكة ساسي، نائبة مدير لأوروبا الشرقية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى الآنسة مليكة ساسي، نائبة مدير أوروبا الشرقية، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات التي تدخل في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية السالف ذكرها، باستثناء القرارات، وذلك في حدود صلاحياتها،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994.

محمد الصالح دموري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 360 - 90 المؤرخ في 22 ربیع الثانی عام 1411 الموافق 10 نوڤمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعده عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعده عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتقويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 والمتضمن تعين السيد أحمد عبد الصدوقي، نائب مدير للتكنولوجيا وتحسين التأهيل والامتحانات بوزارة الشؤون الخارجية،

إن وزير الشؤون الخارجية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1415
الموافق 7 نوفمبر سنة 1994.

محمد الصالح دمبري

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوڤمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعده عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعده عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد محمد العربي آيت عبد المالك، نائب مدير أوروبا الجنوبية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد محمد العربي آيت عبد المالك، نائب مدير أوروبا الجنوبية، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات التي تدخل في الصالحيات التنظيمية للمديرية الفرعية السالفه الذكر، باستثناء القرارات، وذلك في حدود صالحياته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1415
الموافق 7 نوفمبر سنة 1994.

محمد الصالح دمبري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوڤمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعده عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعده عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ربیع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد سالم آيت شعبان، نائب مدير للعلاقات الثنائية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد سالم آيت شعبان، نائب مدير العلاقات الثنائية، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات التي تدخل في الصالحيات التنظيمية للمديرية الفرعية السالفه الذكر باستثناء القرارات، وذلك في حدود صالحياته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1415
الموافق 7 نوفمبر سنة 1994.

محمد الصالح دمبري